

Distr.: Limited
5 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين

والمشردين والمسائل الإنسانية

إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنن، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، السودان، كوت ديفوار، كينيا، النيجر: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣

المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩، و ١٣٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات

اللاجئين وأكثرهم عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي

والإيذاء والإصابة بالأمراض المعدية، مثل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

المناعة المكتسب (الإيدز) والسل، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،



وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أهم الخطوات في التعامل مع اللاجئين القصر غير المصحوبين هي الإسراع بتحديد هويتهم، والمبادرة على الفور إلى تسجيلهم وتوثيق بياناتهم، وتتبع أثر أسرهم،

وإذ تؤكد مجدداً الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحديد هوية اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود لجمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تنوّه إلى الجهود التي يبذلها المفوض السامي لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٢) وإلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤) المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى تحديد هويتهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات مفصلة ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

(١) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/58/299.

- ٣ - تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لبرامج تحديد هوية اللاجئين القصر غير المصحوبين وتسجيلهم وتوثيق بياناتهم واقتفاء أثرهم وجمع شملهم بأسرهم؛
- ٤ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، أن تدرج في برامجها سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛
- ٥ - تهيب بجميع الحكومات والأمن العام والمفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛
- ٦ - تحث المفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٧) التي تكفل للأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛
- ٨ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛
- ٩ - تسلّم بأن التعليم هو أمضى سبيل مبدئي لضمان حماية القصر غير المصحوبين، ولا سيما الفتيات، حيث يقيهم من الأنشطة الاستغلالية مثل عمالة الأطفال أو التجنيد العسكري، أو الاستغلال والاعتداء الجنسي؛
- ١٠ - تهيب بالأمن العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حشد مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والأنشطة الترويحية والصحة والتأهيل النفسي؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

- ١١ - تشجع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.
-